كلية الحقوق

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات

محاولة لإجراء التوازن بين سلطات مأموري الضبط القضائي وحقوق الإنسان

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث/ محمد أحمد فوزي محمد الصادي

لجنة الحكم والمناقشة

أ. د/ عمر محمد محمد سالم	عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة	رئيسًا ومشرفًا
أ. د/ شريف سيد كامل	وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة للدراسات العليا – سابقًا	عضواً
مستشار دكتور/ محمد محمد الدسوقى الشهاوى	رئيس بمحكمة الاستئناف	عضواً

٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة، الآية (١١)

الإهداء

إلى:

روح والدتي .. نبع الحنان .. رحمها الله.

روح والدى، الأستاذ الجامعى الذى علمنى الكثير.

زوجتى وأبنائى، تقديرًا وعرفانًا لما قدموه لى من دعم مخلص.

وجميع أساتذتى وكل من أسهم ومد لي يد العون حتى تخرج هذه الدراسة إلى النور.

إلى كل هؤلاء جميعًا، أهدى هذا العمل المتواضع، داعيًا المولى – عزَّ وجلَّ – أن يتقبله قبولاً حسنًا ، وأن يجعله علمًا يُنتفع به.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فمن نعمه أن هيأ لي جميع السبل والظروف لإتمام هذه الرسالة على الوجه المبيّن عليه بين أيديكم.

وعرفانًا بالجميل فإنني أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الخالص إلى أستاذي الفاضل:

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم، أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

الذي أشرف عليّ في تحضير هذه الرسالة، وكان له فضل التوجيه العلمي والإرشاد الأكاديمي والمتابعة حتى تم إخراج هذه الرسالة في صيغتها النهائية.

كما أتقدم بخالص الشكر لكل من:

الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل ، أستاذ القانون الجنائي، وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة للدراسات العليا السابق.

والمستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقى الشهاوى، الرئيس بمحكمة الاستئناف.

لتفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وأعتبر هذه إضافة للرسالة وإثراء لها.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع العاملين في كلية الحقوق بجامعة القاهرة – على ما بذلوه من جهود مشكورة في خدمة الباحثين وتسهيل المهام الأكاديمية والإدارية لهم.

مُقَدِّمَة

١- تمهيد:

خلق الله – سبحانه وتعالى – الإنسان وأكرمه ونعمه، وقد جاء هذا التكريم الإلهي للإنسان الذي تحمل الأمانة وأصبح خليفة الله في الأرض، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

وإذا كان تكريم الإنسان قد جاء من الله – عز وجل–، بأن جعل للنفس البشرية حرمة لا يجوز قتلها إلا بالحق، كما لا يجوز إيذاؤها بأي شكل من أشكال الإيذاء البدني أو المعنوي، فكان حرياً على بني البشر أنفسهم أن يحترموا الكرامة الإنسانية لبعضهم البعض، وهذا الاحترام يكون في وقت الرخاء ويكون أيضاً في وقت الشدة عندما يرتكب الإنسان ما قد عساه يجعله في موضع الاتهام أو الشبهة.

ولم تكن التشريعات الوضعية في غفلة عن ذلك، فعندما تصدت لأشكال الجريمة المختلفة وأنزلت العقوبات على مقترفيها، لم تغض الطرف عن وضع المجرم ذاته، وأوضحت كيفية التعامل معه منذ بدء التعامل معه كمشتبه فيه أو متهم مروراً بكيفية التحقيق معه ومحاكمته وانتهاءً بتنفيذ العقوبة عليه بما لا يمس كرامته أو حقوقه الإنسانية.

فالشخص الذي يرتكب جريمة ويخرج على قيم المجتمع ونواميسه تبقى له دائماً صفته كإنسان، وهذه الصفة تولد مجموعة من الالتزامات على عاتق الدولة لا تستطيع الخروج عليها، ويتجسد هذا المبدأ في ضرورة الاهتمام بالمحكوم عليه وإعادة تأهيله، ومنع اللجوء إلى الوسائل التي تحط من كرامة الإنسان، ومن أحدث

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

صور هذا المبدأ تأتي قاعدة التناسب، وما تعنيه من ضرورة الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحقوق المتهم بل وحقوق الضحية كذلك [١].

ومكافحة الجريمة تطلب من المشرع أن يوكل هذه المهمة لهيئة الشرطة، وخصها أو بعضًا منها بصفة الضبطية القضائية؛ لمساعدة جهات التحقيق والحكم، تمدهم بالمعلومات والاستدلالات التي تعينهم على الوصول للحقيقة وإنزال العقاب على المجرم. وقد نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٢١) على أن : "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

والدستور المصري أوكل تلك المهمة إلى هيئة الشرطة؛ وذلك طبقاً لنص المادة (٢٠٦) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م، والتي تنص على أن "الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك".

فالدور الأول للشرطة هو مكافحة الجريمة، ويبدأ هذا الدور بجمع الاستدلالات عن الجريمة، وينتهي بالقبض على المجرمين، وهذا الدور له أهمية خاصة للمجتمع؛ وذلك حتى تتمكن الشرطة من أداء هذا الدور فلابد أن تدرك الفارق الصغير بين المواطن الشريف والمجرم، والتمييز في المعاملة بين المتهم قبل إثبات إدانته وبين المجرم[٢].

---

(١) د/ عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري– القسم العام–، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١١.

(2) Larry J. Siegel and Joseph J. Senna, Essentiaals of criminal Jastice, Cengage- Learning, Fifth edition, 2008, p. 187.

ولكن مع قيام الشرطة بأعمالها الموكلة إليها، أصبحت هي الأخرى في صراع مع المجرم الذي ارتكب الجريمة، صراع بين الحق والباطل، الخير والشر، إلا أن ذلك الصراع أدى في بعض الأحيان إلى وقوع تجاوزات من القائمين على تلك المهمة، هذه التجاوزات يرجع مردها إلى حرص القائمين على تلك المهمة الوصول إلى الحقيقة، وعدم إفلات المجرم من العقاب.

ومن أجل ذلك حرصت التشريعات الحديثة على التأكيد على احترام حقوق الإنسان في أثناء قيام رجال الشرطة بأداء واجباتهم، خاصة عند التعامل مع المشتبه بهم أو المتهمين، بل تجاوز الأمر ذلك بأن جعلت من الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان في أثناء مرحلة الاتهام جريمة، وأنزلت العقوبة الرادعة على مرتكبها، وفي أحوال أخرى جعلت منها جريمة لا تسقط بالتقادم، كما سيأتي ذكره تفصيلاً لاحقاً.

فالتوازن بين حماية مبادئ حقوق الإنسان وبين سلطة الدولة في تعقب الجرائم يتطلب وجود تشريع إجرائي سليم متمثل في قانون الإجراءات الجنائية من خلال ما يتضمنه من تنظيم لسلطة الدولة في تعقب المجرمين، وكفالة الضمانات للمشتبه فيهم، والمتهمين التي وردت في مبادئ حقوق الإنسان، وتضمن تلك القواعد الإجرائية عدم التعسف في استخدام السلطة من قبل الدولة من خلال عدة محاور منها: بطلان الإجراءات التعسفية (غير القانونية)، وأيضاً توقيع العقوبات على من يقترفها، وكذلك توجيه القائمين على تلك السلطة بما يجب عليهم فعله، وبما يجب أن يتجنبوه، ومن زاوية أخرى تضمن تلك القواعد تحقيق المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان من خلال النص على الضمانات الممنوحة للمتهم في أثناء سير التحقيقات وقبلها بهدف تنمية القيم الإنسانية التي استقرت عليها البشرية، ذلك أن المجرم رغم ارتكابه للجريمة فإنه ما زال يحمل الصفة الإنسانية وتجب معاملته كإنسان مخطئ تقتص منه الدولة بالقانون من خلال العقوبة، وفي أثناء ذلك تحاول إصلاحه وجعله عضواً نافعاً.

ويهتدي المشرع الوطني في ذلك بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان، كمثل أعلى

لتضمنها على القيم الإنسانية الرفيعة، فالدولة التي تتقيد بالمقاييس الدولية بشأن حقوق الإنسان تزيد شرعيتها، ويصبح مركزها أكثر أماناً.

إن سوء استخدام رجال السلطة العامة المكلفين بإنفاذ القوانين لسلطاتهم ينعكس على النظام السياسي في الدولة، وتعتبر أداة لتقييم مدى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان ومراعاة الديمقراطية، بل وأصبحت معياراً لقياس إدارة الحكم الصالح، أي مدى التزام النظام بسيادة القانون.

والآثار المترتبة على مخالفات الحقوق الإنسانية تتمثل في الآتي:

- انعدام ثقة المواطنين في الشرطة.
- إعاقة الفرصة المتاحة في إقامة المحاكمة العادلة.
- اتساع الفجوة بين الشرطة والمجتمع.
- النتيجة العكسية التي تتمثل في معاقبة البريء والإفراج عن المذنب.
- استمرار معاناة الضحايا من الجرائم.
- تدعو إلى الاضطرابات والعصيان المدني[1].

ومن أجل ذلك نجد أن القواعد الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية العديدة تدمج في المبادئ والقرارات والإعلانات الصادرة عنها التوجيه للسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، وعلى سبيل المثال: تضمنت المبادئ الأساسية حول استخدام القواعد والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا عام

(1) Office of the United Nations. High Commissioner for Human Rights, Human Rights and Law Enforcement, New York and Geneva, 2002, p. 17.

١٩٩٠[١]، أن تولي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اهتماماً خاصاً لمسائل أداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات التحقيق ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلمياً، وتفهم سلوك الجماهير وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

ونظراً للحرص المتزايد للعديد من الدول على الاهتداء بالقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان، أصدرت منظمة الأمم المتحدة قراراً عام ١٩٨٦م بشأن المعاهدات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان[٢]، وهو أن تكون أدوات حقوق الإنسان الدولية:

١- متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة على حقوق الإنسان.

٢- ذات طبيعة أساسية وتنبع من الكرامة الأصيلة للإنسان وقدره.

٣- دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق.

٤- توفر حسب الملاءمة، ألية للتنفيذ الواقعي والفعال، بما في ذلك نظم الإبلاغ.

٥- تجذب التأييد الدولي الواسع.

وتدخل المشرع لتنظيم وضبط مرحلة جمع الاستدلالات لم يكن من فراغ، فإدراك المشرع إلى أن أعمال الاستدلال تؤدي دورها في تحقيق التوازن بين حق الأفراد في

---

(١) راجع في ذلك: د/ محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول- الوثائق العالمية، دار الشروق، ٢٠٠٣م، ص٧٦٥.

(٢) د/ أندرو كلافام: مقدمة قصيرة عن حقوق الإنسان، ترجمة: ميسرة أحمد، دار الشروق، الطبعة العربية الأولى، ٢٠١١م، ص٤٠.

الحرية وبين حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية التي تتمثل في منع الجرائم الموجهة ضدها والقصاص من مرتكبيها لتحقيق الردع العام، هو الذي دفع المشرع إلى ذلك نظراً لأهميته وارتباطه بأخطر وأعظم حق للإنسان وهو حقه في الأمن.

كما أن مرحلة جمع الاستدلالات تعتبر ممهدة للخصومة الجنائية من خلال استئناس جهات التحقيق بالمعلومات التي تجمع من خلالها عن ظروف الجريمة ومرتكبها، وكذلك في الإذن بمباشرة بعض سلطات التحقيق كالقبض والتفتيش لمأموري الضبط القضائي، وهذا دافع آخر للمشرع أن يولي تلك المرحلة بالتنظيم.

وتكمن الحكمة في جعل مأموري الضبط القضائي مختصين بجمع المعلومات قبل جهات التحقيق في كونهم أول من يتلقى نبأ حدوث الجريمة من ناحية، وكونهم أكثر فاعلية ونشاطاً بحكم تدريبهم على تلك المهمة بشكل أكبر من جهات التحقيق، ومن ناحية أخرى إن في ذلك توفيرًا لوقت وجهد جهات التحقيق خاصة إذا ما قررت عدم تحريك الدعوى للأسباب الإجرائية أو الموضوعية.

وبناء على ذلك قام المشرع الإجرائي من خلال قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم تلك المرحلة وبيان خصائصها والفئات التي تتولى العمل بتلك المرحلة وهم مأمورو الضبط القضائي، وحدد واجباتهم والصلاحيات القانونية الممنوحة لهم والتي تمكنهم من أداء أعمالهم، كالحصول على الإيضاحات وسؤال المشتبه فيهم وإجراء التحريات والمعاينات والحق في استيقاف الأشخاص واتخاذ الإجراءات التحفظية ضد الأشخاص في بعض أنواع الجرائم، بالإضافة إلى سلطته التي تتسع في حالة التلبس لتشمل القبض وتفتيش المتهم.

ومن زاوية أخرى قام المشرع بوضع ضوابط العمل بتلك المرحلة بحيث لا يسمح فيها بأي تجاوزات قد تحدث من قبل مأموري الضبط القضائي، وذلك بأن جعل من تلك السلوكيات المعيبة، جرائم نص عليها في قانون العقوبات.
ويأتي ذلك حرصاً من المشرع الدستوري والمشرع الجنائي على إعلاء قيم

حقوق الإنسان، ونظراً لأن تلك الجرائم تتعرض للحقوق المباشرة الماسة بالأفراد، كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في الخصوصية، والحق في الحرية، جعل المشرع من الأفعال التي تتعرض لتلك الحقوق جرائم يعاقب عليها القانون، وذلك كجريمة التعذيب وجريمة القبض دون وجه حق، وجريمة التصنت التليفوني أو بالأجهزة الحديثة دون إذن من السلطات القضائية المختصة.

وبذلك يؤدي المشرع دوراً هاماً في تحقيق التوازن بين فئتين من حقوق الإنسان وهما الحق في الأمن، وما يتطلب ذلك من وجود سلطة ضبط قضائي تقوم بحمايته وتتعقب المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة لتحقيق الردع العام وتحقيق الأمن للمواطنين، والفئة الثانية التي يقوم المشرع بحمايتها هي فئة الحقوق الماسة بالأفراد وهي الحق في سلامة أرواحهم وأبدانهم، والحق في الحرية، والحق في الخصوصية، والأصل في الإنسان البراءة.

ويلتزم المشرع الجنائي في تحقيق هذا التوازن بما جاء في ذلك من القواعد الدستورية التي نص عليها المشرع الدستوري، إعلاءً منه لتلك القيم الإنسانية الرفيعة، فيأتي المشرع الجنائي ليفصلها ويضعها موضع التطبيق والتنفيذ، سواء كان ذلك التطبيق إيجابياً أم سلبياً، فالتطبيق الإيجابي لتلك القواعد الدستورية يكون بتنظيم تلك الحقوق وتنظيم السلطات المسؤولة عنها وإلزامها بتأدية أعمالها في إطار قانون محدد، والتطبيق السلبي يكون بوضع مجموعة من القواعد العقابية تنزل على من ينتهك تلك القواعد العقاب الرادع.

فالدستور هو الوعاء الأمثل الذي يحتوى المبادئ والقيم والمثل العليا التي يعيشها المجتمع باختياره، وهو الإطار الذي يحوى بداخله وبين صفحاته توجهات المجتمع وأهدافه السياسية والاجتماعية في شكل مبادئ عامة منها ماهو مطلق يحتاج إلى تحديد، ومنها ماهو محدد يحتاج إلى تطبيق، وفي كلا الحالين فإن القوانين هي الوسيلة التي يمكن عبر موادها طرح هذا التحديد ووسائل التحقيق [1].

---

(١) د/ عبد الحميد حسن: حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٩٧.